دور التجارة الإلكترونية في تطوير وعصرنة عمليات التأمين

The role of e-commerce in the development and modernization of insurance operations

د.ممشاوي حفصة

[1] جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، mamchaouihafsa83@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/25 تاريخ القبول: 2024/06/03 تاريخ النشر: 2024/06/06

ملخص:

أدّى تطوّر التّكنولوجي والمعلوماتي خاصّة شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) إلى ظهور نوع جديد من التّجارة الّتي أصبحت تتمّ بوسائل إلكترونية، هاته الأخيرة تأثّرت بها العديد من القطاعات، بما فيها قطاع التّأمين، نظرا لما يلعبه من دور فعّال في التنميّة الاقتصادية، وكان نتيجة لهذا التأثير تغيير نمط التّعاقد، الّذي أصبح أكثر عصرنة تماشيا مع استحدثته التّجارة الإلكترونية وأصبح بالإمكان إبرام عقد التّأمين إلكترونيا، يبرم وينفّذ ويثبت بوسائط إلكترونية، إلاّ أنّه في الواقع العملي لم يجد مكانته بعد، وهذا راجع إلى مجموعة من العوائق والصعوبات، بما فيها غياب نصوص تشريعية خاصّة لعقود التّأمين إلكترونية، إلى جانب عدم انسجامه مع متطلّبات التّجارة الإلكترونية الّتي تستلزم هي الأخرى إحاطتها بعدّة جوانب (تشريعية، تقنيّة، مصرفية...)

كلمات مفتاحية: تجارة إلكترونية – عقد – تأمين – وسائط إلكترونية – تسويق

Abstract:

The development of technology and information, especially the international information network (the Internet), has led to the emergence of a new type of trade that has become carried out by electronic means. This has affected many sectors, including the insurance sector, due to the effective role it plays in economic development. As a result of this influence, the

contracting pattern has changed, which has become more modern in line with the development of electronic commerce, and it has become possible to conclude an insurance contract electronically, to conclude, implement, and prove it by electronic means. However, in practical reality it has not yet found its place, and this is due to a group of obstacles and difficulties, including the absence Special legislative texts for electronic insurance contracts, in addition to its incompatibility with the requirements of electronic commerce, which also requires covering several aspects (legislative, technical, banking...)
Keywords: E-commerce - contract - insurance - electronic media- marketing

1. مقدمة:

عرف المجال التجاري انفتاحا عالميّا شأنه شأن باقي المجالات، وذلك بفضل تأثّر بيئة الأعمال التجاريّة بما أحدثته التكنولوجيا الحديثة بتقنياتها العالميّة من خلا شبكة الأنترنت، ظهر معها ميلاد مفاهيم جديدة لم تكن معروفة سابقا، منها مفهوم " التجارة الإلكترونيّة" **Électronique Commerce**)، الذي عرف أول تطبيق له في بداية السبعينات من خلال قيام بعض المؤسسات الماليّة والشركات بتحويل أموالها عن طريق أواسط إلكترونيّة.

ومع نجاح العمليّة التي أصبحت تتمّ في بيئة افتراضيّة، جعل الشركات لا تكتفي بتحويل أموالها إلكترونيّا، بل أصبحت تحوّل وترسل الوثائق أيضا إلكترونيّا، وهو ما ساعد في ترويج منتجاتها وخدماتها بكلّ سهولة وفي ظرف قياسي، سيما أنّ المعاملات التجاريّة في أصلها تعتمد على السرعة.

ونتيجة لذلك، أنشأت الشركات موقع إلكتروني خاص بها، بما فيها أيضا المؤسسات الماليّة والبنكيّة ليظهر مصطلح اخر وهو " الحوكمة الإلكترونيّة"، كم أضفي على المعاملات التجاريّة تسميّة " الأعمال الإلكترونيّة"، تسوّق فيها الخدمات إلكترونيّا عبر مواقع إلكترونيّة، وتستخدم فيها النقود الرقميّة، بواسطة وسائل دفع إلكترونيّة.

ولاعتبار عقد التّأمين من العقود المالية الّتي لم يعد يقتصر هدفه على الحماية من المخاطر الّتي يتعرّض لها المجتمع، إذ أصبح يساهم في دعم الاقتصاد الوطني لارتباطه المباشر بتحقيق التّنمية الاقتصادية من خلال تأثيره على العديد من الأنشطة التّجارية، جعل كلّ دولة من دول العالم تولي أهميّة كبيرة لقطاع التّأمين من خلال تشجيعه وتطويره بكافّة الوسائل، ولعلّ أهمّها عرض خدمات التّأمين إلكترونيا، تماشيا مع ما أصبحت تحقّقه التّجارة الالكترونية من أرباح لم يكن من الممكن تحقيقها سابقا بالطّرق التّقليدية، ما أدّى إلى ميلاد عقد جديد، يبرم في عالم افتراضي عبر تقنيات الاتّصال الحديثة، وبشكل خاص "شبكة الانترنت" ألا وهو "عقد التّأمين الالكتروني".

انطلاقا من هذا، يطرح التّساؤل عن مدى نجاعة التّجارة الإلكترونية في تطوير وعصرنة عقود التّأمين؟

لإجابة عن هذه الإشكالية سيقسّم هذا البحث إلى مبحثين، يخصّص المبحث الأوّل للتّعريف بالتّجارة الإلكترونية، أمّا المبحث الثاني نحاول من خلاله إبراز الدّور الّذي لعبته التّجارة الإلكترونية في تطوير وعصرنة عقود التّأمين.

2. المبحث الأوّل: مفهوم التّجارة الإلكترونية

تمثّل التّجارة الإلكترونية نسبة هائلة من حجم التّجارة الدّولية والداخلية، وبصفة خاصّة في دول الشمال، حيث التطوّر التّكنولوجي الهائل، إذ نجد المؤسّسة التّجارية العالمية الكبرى أصبحت تفرض التّعامل أحيانا مع عملاء جدد لا يستخدمون أسلوب التعاقد الإلكتروني أو التبادل الإلكتروني للبيانات[1]، كما أصبحت تمثّل واحدا من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي (L'économie numérique)، الّذي يقوم على حقيقتين: التّجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، والّتي باتت تؤثّر بلا شكّ على مختلف الأنشطة الاقتصادية، نظرا لما تمثّله من استثمار في الطاقات الذّهنية والقدرات الفكرية للعنصر البشري[2].

[1]– خالد محمود إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 69.

[2]– David R.T, the impact of the internet on the taxation of international transaction, Bulltin for international of fiscal documentation, vol 50, NO 11 – 12, 1996, P 526 – 530 .

لقد تعدّدت وجهات نظر الباحثين في مفهوم التّجارة الإلكترونية، لتميّزها عن نظيرتها التّقليدية، وهو ما سيتم التطرق إليه بإعطاء عدّة تعاريف لها، وذلك بإبراز المجال الّذي تنفّذ فيه هذه العمليات الإلكترونية (المطلب الأوّل)، مع دراسة أهم شروط نجاحها واستمرار فعاليتها من خلال عرض أهم مقوّماتها (المطلب الثاني).

1.2.المطلب الأوّل: تعريف التّجارة الإلكترونية:

من بين التّعارف الّتي وردت بشأن التّجارة الإلكترونية، نذكر تعريف منظّمة التّجارة العالمية الّتي عرّفتها على أنّها عمليّة توزيع وبيع وترويج المنتجات بواسطة شبكة الإنترنت[3].

كما عرّفت منظمة التّعاون والتّنمية الاقتصادية التّجارة الإلكترونية على أنّها كلّ اتفاق حول مبادلات لصفقات تجاريّة وعقود تجاريّة بما فيها المرحلة السابقة للتعاقد(المفاوضات)، ولم تقصر العملية بين الأفراد بل أشركت حتى الإدارات والافراد، المهم أن تتمّ المعالجة للبيانات الخاصّة بالسلع والخدمات إلكترونيّا، حتى وإن كانت عمليّة الدفع تقليديّة.

إلى جانب هذه التّعارف نجد تعريف الاتحاد الأوروبي الّذي عرّف التّجارة الإلكترونية الأنشطة الّتي تتمّ عبر وسائط إلكترونيّة بين الشركات التجاريّة فيما بينها أو مع المستهلكين لتشمل حتى الأنشطة التي تتمّ مع الإدارات الحكوميّة.

بصفة عامّة فإنّ التّجارة الإلكترونية هي كلّ عمليّة بيع وشراء للسلع والمنتجات أو ترويج الخدمات ونقل المعلومات بين الشركات التجارّة والمستهلكين أو حتى مع الإدارات الحكوميّة عبر أواسط وتطبيقات تقنيّة سواء عبر شبكات الإنترنت أو شبكات أخرى[4]، حتى وإن كان الدفع بوسائل تقليديّة، ما دام أنّ الأواسط الإلكترونيّة ساهمت بالتسريع في إيصال الخدمة.

انطلاقا من تعريف التجارة الإلكترونيّة يتّضح أنّ الأواسط الإلكترونيّة التي يتمّ بواسطتها نقل المعلومات هي التي ساهمت بشكل فعّال في تطوير المعاملات التجاريّة فهذه الأخيرة مبنيّة أساسا على عدّة معلومات وبيانات (كنوع السلعة ، السعر المطلوب...) ، لما تتسم به من مرونة وسرعة في معالجة الطلبيّات وتحويلها من

[3]- راجع دراسة منظمة التّجارة العالمية حول التّجارة الإلكترونية ودور المنظمة، منشورة على الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الإنترنت .www.wto.org

4- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونيّة، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسّسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، ط1، الجزائر 2005 ص42.

البائع إلى المستفيد من السلعة أو الخدمة مقارنة مع الوسائل التقليديّة التي كانت سابقا تستهلك زمنا طويلا في معالجة الطلبّات بل وأحيانا تثير صعوبة في ترتيب البيانات والتنسيق بين أطراف العلاقة التجاريّة.

كما أنّ تعدّد الأواسط الإلكترونيّة ساهم في إنجاح العمليّات التجارية من حيث كيفيّة إدخال البيانات وتخزينها الشيء الذي يسهّل الوصول إليها في أي وقت ،بحيث يختزل عنصر الزمن الذي يعرقل من التسريع في تنفيذ المعاملة ، ولا تقتصر هذه الأواسط في شبكة الإنترنت، بل تشمل كلّ النظم الاليّة التي تتعامل مع المعلومات ،وتشمل الحاسوب والاتصال ، إذ يكفي أن يكون هناك تنسيق خاص بين المؤسسات التجاريّة حول تقاسم البيانات وفق نظام مغلق ،وهو ما يطلق عليه ب "تبادل البيانات (EDI) "، يستلزم معه استخدام نظام خاص بكيفيّة الشراء والبيع والتسديد ، أما شبكة الإنترنت فما هي إلاّ نتاج دمج بين الكمترة والاتصالات والوسائط المتعدّدة، والذي ساهم في صناعة ما أصبح يعرف ب" الاقتصاد الرقمي" الذي ساهم في اتساع حجم ونطاق التجارة الإلكترونيّة ،وجلب إلى عالم الأعمال الكثير من المتغيّرات ، بعد كسر الحواجز التقليديّة للتجارة.

لقد فرضت التّجارة الإلكترونية وجودها على جميع اقتصاديات دول العالم بعدما اكتست أهميّة بالغة، إذ لاقت رواجا عالميا سيما لدى الدول الغربية والّتي سايرتها الدول العربية، بعدما وجدوها أفضل مجال للاستثمار، وأصبحت تتمّ من خلال عدّة أشكال، نذكرها على السياق التالي:

- التّجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية (A business to business) ويرمز لها بالرّمز (B2B)

- التّجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية والمستهلك (Business to consumer) ويرمز لها بالرّمز (B2C)

- التّجارة الإلكترونية بين منشأة تجارية والإدارة الحكومية (Business to government administration)، وتجارة إلكترونية

- التّجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك (consumer to consumer) ويعبّر عنها (C2C).

- التّجارة الإلكترونية بين المستهلكين والشركات (Consumers to businesses) يعبّر عنها (C2B).

- إلى جانب التّعاملات الإلكترونية الّتي قد تتمّ فيما بين الأجهزة الحكومية والمستهلكين، ومن المستهلك إلى الحكومة.

مهما تعدّدت الأشكال الّذي قد تتخذه التّجارة الإلكترونية تبقى شبكة الإنترنت الوسيلة أو بالأحرى الدّعامة الأساسية الّتي ساهمت ولا تزال تساهم في اتّساع حجم نطاقها مع إعطاءها الطّابع العالمي، ممّا يؤدي إلى التأثير إيجابيّا على اقتصاديات الدول.

2.2. المطلب الثاني: مقوّمات التّجارة الإلكترونية

من خلال تعريف التّجارة الإلكترونية، تبيّن أنّ الاتّصال ونشر شبكة الانترنت على نطاق واسع، يعدّ أحد أهمّ مقوّماتها، غير أنّه لابدّ من توافر مقوّمات أخرى تساهم في خلق بيئة مناسبة لهذا النّوع من التّجارة، والّتي نلخّصها فيما يلي:

- توسيع الشبكات الخلويّة والبنية التحتيّة، ممّا يساهم في السماح لمباشرة المعاملات التجاريّة عن طريق الهواتف المحمولة، على أن تتضمن برامج وتقنيّات لأمان تطبيقات التجارة الإلكترونيّة.
- تشجيع الأفراد على استخدام الأنترنت عن طريق تسهيل الاشتراك ممّا يسمح توفّره في كل بيت.
- تشجيع الشركات الناشئة على استخدام تكنولوجيّة الإعلام والاتصال عن طريق تخفيض الضرائب المفروضة عليهم، وخلق جوّ تنافسي يسمح بتحسين الخدمات المعروضة.
- سن تشريعات وقوانين متلائمة مع هذا النّوع من التّجارة لتضمن استمراريّتها بما تحقّقه من حماية لحقوق الأطراف المتعاملة.
- تشجيع التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني[5]، بدلا من وسائل الدفع العاديّة الدفع التقليدي.
- تضمين الخدمات المصرفيّة ببرامج إلكترونيّة لصيانة المعاملات التجاريّة الإلكترونيّة من الاختراقات وقرصنة المعلومات وأي نشاط إجرامي يمكن أن تهددها.
- حماية الملكيّة الفكريّة بالنسبة للتجارة الإلكترونيّة عبر شبكة الإنترنت التي تتطلب براءات للاختراع او تراخيص للمنتوجات.

5- وسائل الدفع الإلكترونية هي صيغة جديدة للتعامل بين النّاس تستوفي الخصائص العامّة لوسائل الدفع العادية، وتختلف عنها في الكيفية الّتي تتمّ من خلالها الصّفقات. راجع: حوالف عبد الصمد، النظام القانوني وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 – 2015، ص 15.

3. المبحث الثاني: دور التّجارة الإلكترونية في عصرنة عقود التّأمين

لا تقتصر التجارة الإلكترونية في مفهومها على البضائع والسلع الماديّة، فقد تتعلق بعرض خدمات وتزويد المستهلكين بالمعلومات وكل ما يتعلق بالمنتوجات المراد عرضها، وهو ما يخلق جوّا تنافسيّا بين المؤسسات والشركات أصحاب الخدمات.

لقد استطاعت التجارة الإلكترونيّة بهذا المفهوم أن تساهم في اقتصاد الدول، بل وقد ساهمت في دعم الاقتصاد العالمي بالنظر للأرباح التي تحققها وفي ظرف زمنيّ وجيز، وهو ما جعل شركات التّأمين في العالم تتأثّر بهذا الأسلوب الحديث في ترويج خدماتها التّأمينية.

وبهذا أصبحت شركات التأمين تعرض خدماتها على المستهلكين عبر مواقعها الإلكترونيّة، أو كما أصبح يطلق عليه " التسويق الإلكتروني"، الذي يتيح للمستهلكين الاطلاع على عدد كبير من العروض واختيار أنسبها.

فالعروض التي تسوّقها شركات التأمين إلكترونيّا تشكّل تفاوضا مع المستهلكين عن طريق ما تعرضه من معلومات عبر أواسط إلكترونيّة، قد تتوّج بإبرام عقد التأمين الذي يتمّ في بيئة افتراضية، وأصبح يطلق عليه "عقد التّأمين الإلكتروني"، الذي أصبح مدخلا من مداخل النجاح والإبداع لشركات التأمين.

لا يستند عقد التأمين الإلكتروني على الدعائم الورقيّة، وبهذا تكون شركات التأمين قد اندمجت مع العصر الجديد عصر التطور التكنلوجي.

للوقوف على مدى تأثّر عقد التّأمين بما أفرزته التّجارة الإلكترونية، سيتمّ التطرّق أوّلا لمفهوم عقد التّأمين الإلكتروني (مطلب أوّل)، ثمّ التطرّق لكيفية إثباته وتنفيذه (مطلب الثاني).

1.3. المطلب الأوّل: مفهوم عقد التّأمين الإلكتروني

لقد احتلّ التأمين مركزا مهما في صناعة الدول المتقدمة، رغم أنّه من الأنظمة الحديثة نسبيّا، فرغبة الإنسان في الحماية والأمان جعلته أكثر إقبالا على إبرام عقود التأمين، سيما مع كثرة المخاطر وانتشارها، وتأثر شركات التأمين بالتطور التكنولوجي، جعل عقد التأمين هو الآخر يبرم في بيئة افتراضية، وعبر أواسط إلكترونيّة.

وقبل التطرّق لمفهوم عقد التّأمين الإلكتروني، لابدّ من تعريف العقد الإلكتروني الّذي لم يحض بتعريف موحّد، فقد تعدّدت الجهات والمحافل الّتي أوردت عدّة تعاريف بهذا الأسلوب الجديد الّذي لم يكن معروفا في المجال التّعاقدي من قبل.

فمن التّعاريف الواردة في المواثيق الدولية، نجد المادّة الثّانية من التّوجيه الأوروبي رقم 97 – 07 الصادر في 20 مايو 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلّق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، اعتبرت العقود المبرمة عن بعد كل العقود التي يستخدم فيها مورّد الخدمات وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال التكنلوجي حتى إتمام العقد، سواء تعلق العقد بسلعة أو خدمة.

ومن التّعاريف الّتي أوردتها القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني قانون الأنسيتان النّموذجي بشأن التّجارة الإلكترونية للأمم المتّحدة لقانون التّجارة الدولي في المادة الثانية (أ) الّتي تنص على: "يراد بمصطلح رسالة البيانات: المعلومات الّتي يتمّ إنجازها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصريّة أو بوسائل مماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس"، وتضمّنت الفقرة (ب) من نفس المادّة تعريف تبادل البيانات الإلكترونيّة حيث نصّت: "يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونيّة: نقل المعلومات إلكترونيّا من حاسوب إلى آخر باستخدام معيار متّفق عليه لتكوين المعلومات.

لقد ركّز قانون الأنسيتان النّموذجي في تعريفه للعقد الإلكتروني، تنوّع الوسائل المستخدمة في إبرام العقود الإلكترونيّة وتوسّع في هذه المسائل، في حين عندما عرّف تبادل المعلومات بمناسبة إتمام التعاقد نجد أنّه حصرها في اليّة إلكترونيّة واحدة هي الحاسوب رغم أنّ هناك وسائل أخرى يتمّ بها تبادل المعلومات وإجراء التّعاقد، مثال جهازي التلكس والفاكس[6].

[6]– مخلوفي عبد الوهاب التّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 – 2012، ص 54.

وقد عرّف الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنّه العقد الذي يتمّ صياغته وأعداده من طرف أحد المتعاقدين سلفا[7]، ويكتفي المشتري بتبادل الرسائل الإلكترونيّة مع البائع، ومعالجة المعطيات والمعلومات إلكترونيّا، لتنشئ التزامات تعاقديّة.

كما أنّ أغلب الفقه يرى أنّ القانون الموحّد للتّجارة الإلكترونية لم يعطي تعريفا خاصّا بالعقد الإلكتروني، وإنّما اكتفى بتعريف الوسائل المستخدمة في إبرامه، والّتي لم تقتصرها على شبكة الإنترنت فحسب، بل أوردت أيضا وسيلتين وهما الفاكس والتيلكس.

أماّ المشرع الجزائري فقد عرّف العقد الإلكتروني بموجب القانون رقم 18 - 05[8] المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، في الفقرة الثانيّة من المادة السادسة منه ،بعد الإحالة على القانون رقم 02/04[9] المؤرّخ في 05 جمادى الأولى 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 الّذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، واعتبره العقد الذي يتمّ عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه، والذي يتمّ عبر تقنيّة الاتصال الإلكتروني، هذه الأخيرة عرّفها بمقتضى صدور المرسوم التّنفيذي رقم 13 – 378 الّذي يحدّد الشروط والكيفيات المتعلّقة إعلام المستهلك[10] في المادة رقم 03 على أنّها كلّ وسيلة بدون الحضور الشخصي والمتزامن للمتدخّل والمستهلك يمكن استعمالها لإبرام العقد بين هذين الطّرفين.

نظرا لحداثة "عقد التأمين الإلكتروني"، نجد خلّوه من مؤلّفات الفقه القانوني، التي ضمّت تعاريف تقليدية للتأمين ، فمن الفقه من عرّفه على أنّه تعهّد لطرف أو للغير بمنحه مبلغ من النّقود أو إيراد أو أيّ

7- خالد محمود إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص73.

8- قانون رقم 18 – 05 المؤرّخ في 27 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28 الصادر في 2018/05/16.

9- القانون رقم 04 – 02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41 الصادرة في 2004/07/27 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 2010/08/21، الجريدة الرسمية، عدد 41 الصادرة في 2010/08/23.

10- المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرّخ في 05 محرم 1435هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 يحدّد الشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك، ج.ر، ع 58.

أداء آخر في حال تحقق الخطر المؤمن عليه في العقد مقابل الأقساط التي تسلّمها[11]، في حين هناك من اعتبره عقد وعمليّة فنيّة في آن واحد، لا يمكن حصره في علاقة تعاقديّة كونه يقوم على التّعاون بين عدد من الأشخاص في دفع الاشتراكات عن الخطر الذي قد يلحقهم، ما يجعلنا نحاول إعطاء تعريف لعقد التأمين الإلكتروني ، بالاستناد على ما جاء به المشرع بمناسبة تعريفه للعقد الإلكتروني الذي يتمّ عبر اليات الكترونيّة.

لذا سيتمّ التطرّق لكيفيّة إبرام عقد التّأمين إلكترونيّا، بالتّركيز على ركن الرضا، باعتباره الرّكن الّذي تأثّر بما أفرزته التّجارة الإلكترونية من حداثة، من خلال الوسائل المستخدمة في التّعبير عنه.

عقد التأمين الإلكتروني شأنه شأن عقد التامين التقليدي، يحكمه نفس المبدأ العام للعقود وهو "مبدأ الرّضائية"، فلا ينعقد العقد إلاّ بعد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، وهو ما نص عليه المشرع في المادّة 59 من القانون المدني، فالاختلاف يكمن في طريقة التّعبير عن الإرادة.

يتمّ التعبير عن الإرادة في عقود التأمين الإلكترونيّة عبر وسائط إلكترونيّة افتراضيّة، يقترن فيها القبول الإلكتروني بإيجاب إلكتروني أيضا، فحتى المرحلة التي تسبق التعاقد أي مرحلة المفاوضات تتمّ هي الأخرى في بيئة لا ماديّة، لذا سيتم لصيغة التعبير الإلكتروني ثم اظهار صوره.

أوّلا: عن صيغة التّعبير عن إرادة كل من المؤمّن والمؤمّن له:

تثير مسألة الإيجاب الإلكتروني للمؤمن الذي تمّ عبر وسائط إلكترونيّة بما فيها شبكة الأنترنت بعض التساؤلات عماّ إن كان دعوة للتعاقد، أو مجرّد ترويج لخدمات المؤمّن، وللإجابة عنها سيتم تحليل كل من الإيجاب الإلكتروني والقبول الإلكتروني، وما ينبغي أن يتوافر في كليهما من شروط.

لا يعتبر الإيجاب الإلكتروني مجرّد دعوة للتعاقد، ولا إعلانا عن خدمة تأمينيّة متى تضمّن كل العناصر اللازمة، التي تجعل مستهلك التأمين يقبل التعاقد مباشرة.

11- خميس خضير، عقد التّأمين في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر، سنة 1974، ص 25.

فحتّى يكون الإيجاب الإلكتروني تعبيرا نهائي عن الإرادة، لابدّ على المؤمّن إلكترونياّ أن يلتزم بالشروط التالية:

- أن يكون محدّدا وقاطعا، يحدّد من خلاله المؤمّن جميع العناصر الأساسية للخدمة التّأمينيّة المراد إبرام العقد بشأنها، حتّى يتسنّى للمؤمّن له العلم بها.

- ألا يكون الإيجاب الإلكتروني للمؤمّن معلّق على شرط، ويمكن أن يكون موجّه إلى شخص أو عدّة أشخاص، باعتباره يتمّ عبر شبكة عالمية.

- أن يتمّ كتابته، وهو ما يضمن حفظ الشّروط التّعاقدية الواردة فيه على دعائم إلكترونية، يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

- ألا يعدل المؤمن عن إيجابه الإلكتروني عند اقترانه بقبول إلكتروني.

ففي غياب هذه الشروط، لا يمكن اعتبار كلّ عرض إلكتروني تقدّمه شركات التّأمين أنّها إيجاب بالمعنى القانوني.

أمّا القبول الإلكتروني فهو تعبير عن إرادة من وجّه إليه الإيجاب ويكون هو الاخر عبر الوسائل الإلكترونية، ونظرا لطبيعته الخاصّة، فإنّه يتطلّب مجموعة من الشروط، وهي:

- أن يكون مطابقا تماما للإيجاب الإلكتروني في العناصر الجوهرية.

- أن يصدر والإيجاب الإلكتروني مازال قائما.

ثانيا: عن صور التّعبير عن الإرادة الإلكترونية لعقد التّأمين الإلكتروني:

تختلف صور التعبير عن الإرادة باختلاف طريقة عرض شركات التّأمين لخدماتها التّأمينية، بحيث تعتمد غالبيتها على عرض خدماتها على شبكة الويب إذ تقوم بعرض خدماتها التّأمينية بعد تحديدها تحديدا دقيقا، وذلك عبر موقع خاص بالشركة ومفتوح على الجمهور، وفي المقابل يقوم الرّاغب في التّعاقد بالبحث في شبكة الويب عن الخدمة التّأمينية من خلال محرّكات البحث، يختارها من اللاّئحة النّهائية الّتي تظهر على شاشة الحاسوب، وليثبت رغبته في إبرام العقد، يضغط على الخانة المخصّصة للقبول أو الموافقة، مثل (OK) أو(Agrée) أو (Accept).

كما قد يتمّ الإيجاب والقبول في عقد التّأمين الإلكتروني بواسطة الرّسائل الإلكترونية، والّتي يطلق عليها رسالة البيانات أو رسالة المعلومات، باعتبارها ترسل على دعامة إلكترونية يمكن من خلالها التّعبير كليّا أو جزئيّا عن الإيجاب والقبول وكافّة الأمور المتعلّقة بإبرام العقد إلكترونيا.

على ضوء الصور الّتي تعبّر عن الإرادة الإلكترونية لعقد التّأمين الإلكتروني، قد تثور عدّة تساؤلات، لعلّ أهمّها: ما هو مكان وزمان انعقاده؟ وماذا عن طبيعته القانونية؟

فعن زمان إبرام عقد التّأمين الإلكتروني، فإنّه ولاعتباره عقدا إلكترونيا، يجعلنا نتطرّق لما أثاره الفقهاء في تحديدهم لزمان انعقاد هذا النّوع من العقود بالاعتماد على الحلول الموجودة بالنّظرية العامّة للعقود في مجال التّعاقد بين غائبين[12] ، إذ منهم من أخذ بنظرية إعلان القبول، والّتي تعتبر أنّ العقد ينعقد في اللّحظة الّتي يعلن فيها الطّرف الآخر قبوله للإيجاب، ومن هم أخذ بنظرية تصدير القبول والّتي يشترط أنصارها أن يتمّ إرسال القبول فعلا إلى الموجب، بحيث لا يمكنه أن يستردّه، ومنهم من أخذ بنظرية تسليم القبول، والّتي تعتبر أنّ العقد ينعقد في الوقت الّذ يستلم فيهما الموجب القبول سواء علم أم لا مادام أنّه قد وصلت إلى بريده الإلكتروني أو إلى الموقع الّذي تمّ الإرسال إليه، في حين اعتبر أصحاب نظرية العلم بالقبول أنّ العقد الإلكتروني لا ينعقد إلاّ في الوقت الّذي يعلم فيه الموجب فعلا بالقبول، وذلك بقراءته للرّسالة الإلكترونية المتضمّنة للقبول.

أمّا المشرّع الجزائري فإنّه قد أخذ بنظريّة العلم بالقبول لتحديد وقت إبرام العقد، وهو ما تؤكّده نصوص المادّتين 61 و67 من القانون المدني، وهو ما يجعلنا نسقط أحكام النصين على عقد التأمين الإلكتروني.

وعن مكان إبرام عقد التّأمين الإلكتروني، فإنّه يثير عدّة إشكالات، وهذا راجع لعالمية شبكة الإنترنت والّتي تجعل جميع دول العالم على اتّصال في ذات الوقت، ونتيجة لذلك تركت التّوجيهات الأوروبية مسألة الاتّفاق على تحديد مكان انعقاد العقد الإلكتروني لحريّة الدول لتحدّدها في قوانينها

9- حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2012، ص 257.

الدّاخلية الّتي عادة ما تسمح للأطراف المتعاقدة بتحديدها، وفي غياب الاتّفاق الصّريح، يتمّ الاستعانة بالحلول الموجودة بالنّظرية العامّة للعقود في مجال التّعاقد بين غائبين وهو ما نرى تطبيقه على عقد التّأمين الإلكتروني باعتباره من بينها.

أمّا عن الطبيعة القانونية لعقد التّأمين الإلكتروني، فإنّه وبحكم انعقاده في بيئة رقمية، أصبح من أبرز صور الإذعان نظرا لطبيعة الإيجاب والقبول فيه، ذلك أنّ المؤمّن له يجد أمامه شروط معدّة مسبقا لا يملك سوى الضغط في لوحة المفاتيح بالقبول أو الرّفض في حالة عدم القبول، دون أيّ مناقشة أو تفاوض حول شروط العقد، ومع ذلك ووفقا لقاعدة الرّضائية في العقود، فإنّ إبرام العقد الإلكتروني يكرّس وجود إرادة راغبة في الارتباط بحالة قانونية[13] عن طريق اختيار المؤمّن لهم للأخطار الّتي يرغبون في التّأمين ضدّها، والّتي تخرج من دائرة الأخطار الواجب التّأمين عليها، لأنّ مصيرها البطلان بحكم أنّ عقد التّأمين الإلكتروني تحكمه نفس الأحكام الّتي يخضع لها عقد التّأمين التّقليدي، والفارق بينهما هو أنه يبرم إلكترونيّا.

2.3 المطلب الثاني: إثبات وتنفيذ عقد التّأمين الإلكتروني

ينشئ عقد التأمين التزامات متقابلة على عاتق كل طرف في العلاقة التأمينيّة، وهو ما نصّ عليه المشرع في نصّ المادة 619 من القانون المدني، وهي نفس الالتزامات التي ينشئها عقد التأمين الإلكتروني، فهذا الأخير قد تأثّر بما استحدثته التجارة الإلكترونيّة من حي كيفيّة انعقاده والوسيلة التي يؤدي كل طرف بواسطتها التزاماته، وطريقة اثباته.

يحرّر عقد التأمين التقليدي كتابياّ وبحروف واضحة، وهو ما اشترطته المادة 7 من قانون التأمينات، إلى جانب بعض البيانات التي جعلها المشرع اجباريّة، وبالرجوع للمادّة 323 مكرّر من القانون المدني (من الأمر 05 – 10) نجد أنّ المشرّع قد اعترف بالدّعامة الإلكترونيّة لما بيّن أنّ الإثبات بالكتابة ينتج من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة الّتي تتضمّنها، وكذا طرق إرسالها.

[13]– عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1974، ص 21.

إنّ عبارة "مهما كانت الوسيلة الّتي تتضمّنها"، تؤكّد عدم حصر المشرّع للكتابة في الدعامات الورقيّة، لإثبات التصرّفات القانونيّة، ونجد أنّه أيضا لم يحدّد طريقة إرسالها، ما يجعلنا نقول أنّ إثبات عقد التأمين الإلكتروني وتنفيذه يمكن أن يكون بدعامات إلكترونيّة، خاصّة أنه وبمقتضى المادّة 323 مكرّر 1 من القانون المدني أكّد على أنّ الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات في الكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكّد من هويّة الشخص الّذي أصدرها، وأن تكون معدّة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها، ولا يوجد أحسن من الأواسط الإلكترونيّة في حفظ البيانات وتخزينها وتأمينها من التلف والضياع، مع سهولة الرجوع إليها دون حاجة للبحث بين كومة الأوراق.

إنّ ابرام عقد التأمين بدعامات غير ورقيّة يدفع للتساؤل عن كيفيّة توقيع العقد؟ فإذا اختزلنا عنصر الزمن والمسافة، هل يكون لعقد التأمين الإلكتروني الموقّع إلكترونياّ نفس حجيّة العقد الموقع توقيعا تقليديّا؟

لقد عالج المشرّع مسألة "حجيّة التوقيع الإلكتروني " بنص صريح من خلال المادّة 327 من القانون المدني المعدّل بالقانون رقم 05 – 10 "... ويعتدّ بالتّوقيع الإلكتروني....."، وبالتالي فإنّ تحرير عقد التأمين بالكتابة الإلكترونيّة يتطلّب أن يكون التوقيع عليه إلكترونياّ، ما دام أنّ المشرع تبنّى مبدأ المساواة من حيث الحجيّة في الإثبات بين التّوقيع التّقليدي الذي يتضمّنه المحرّر الورقي بالتّوقيع الإلكتروني في المحرّر الإلكتروني، وجعلهما يرتّبان نفس الأثر القانوني.

أمّا عن تنفيذ الالتزامات التي تنشأ عن التأمين الإلكتروني، يمكن أن تكون بنفس الشكل والبيئة الآمديّة التي أبرم فيها العقد، إذ يختار كل من المؤمن والمؤمّن له طريقة التنفيذ عن طريق تحويل الأموال (سواء أقساط التأمين التي تقع على عاتق المؤمن له، أو مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمن عليه) بواسطة وسائل الدفع الإلكترونية، كما يمكن أن يكون تنفيذ التزامات بالطرق العاديّة رغم أنّ العقد اتخذ الشكل الإلكتروني.

4.الخاتمة:

يتّضح من واقع التّعامل الإلكتروني في قطاع التّأمين، أنّه ونتيجة لعدم استفادت شركات التّأمين من التطوّر العلمي في مجال الاتّصالات الإلكترونية (عدم وجود برمجيات متقدّمة يقوم على إدارتها تقنيّون في مجال الحاسوب والبرمجة والتّأمين...إلخ)، ولعدم وجود بنية تحتية قويّة تسمح بنشر استخدام التّجارة الإلكترونية بصفة عامّة، إلى جانب العديد من العوائق الّتي تحول دون إبرام عقود تأمين مواكبة للتطوّر، يبقى عقد التّأمين التّقليدي هو المعمول به، ومع ذلك نرى أنّ عروض شركات التّأمين لخدماتها الّتي أصبحت تقدّمها إلكترونيا، تعدّ تمهيدا وتحضيرا لحقبة التّأمين الإلكتروني.

ومن النتائج التي يمكن استخلاصها من هذه الدراسة:

- لقد غيّر التطوّر التّكنولوجي والمعلوماتي مضمون ووجهة عالم التّجارة والأعمال، بحيث أصبحت التّجارة الإلكترونية هي الوجه الجديد لها، هاته الأخيرة ساهمت في عصرنة عقود التّأمين الّتي أصبحت هي الأخرى تبرم في بيئة افتراضية، ينفّذ كلا طرفيه التزاماتهما بوسائل إلكترونية.

- لا يختلف مفهوم عقد التّأمين الّذي يتمّ بالوسائل الإلكترونية عن مفهوم العقود بشكل عام وعن عقد التّأمين بشكل خاص، فهو لا يخرج عن موضوع عقد التّأمين التّقليدي الوارد في القانون المدني.

- عدم وجود نصوص قانونية خاصّة تعنى بتنظيم التّأمين الإلكتروني، إلاّ أنّ الإحاطة بموضوعه كانت من خلال الرّجوع للنّصوص الّتي عالج المشرّع من خلالها المعاملات الإلكترونية، سيما أنّه قد اعتدّ بالكتابة الإلكترونية والتّوقيع الإلكتروني، وجعل لهما نفس حجيّة الإثبات الّتي تكتسبها الكتابة التّقليدية.

من خلال ما سبق نضع جملة من التوصيات على النحو الآتي:

- نوصي بضرورة انفتاح شركات التأمين على التكنولوجيا الحديثة.
- تنشيط وتحفيز شركات التأمين لإبرام عقود التأمين إلكترونيا.
- سن نصوص تشريعيّة ناظمة لأحكام عقد التأمين الإلكتروني.
- ضمان تكوين شركات التأمين للارتقاء بمستوى تعاملات التجارة الإلكترونية.
- توفير شركات التأمين لتقنيات وبرامج من أجل تسهيل عمليات الدفع والقبض بشكل آمن.
- إرساء ثقافة تعنى بأمن الفضاء الإلكتروني.
- تشجيع شركات التأمين المؤمن لهم على استخدام الشيك الإلكتروني، وتحديد التوقيع الإلكتروني وتسجيله في قاعدة البيانات الخاصة بشركة التأمين.

- تدعيم نظام التحويل الإلكتروني للأموال.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- إبراهيم بختي، التّجارة الإلكترونية، 2005، مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسّسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر.

2- حمودي محمد ناصر، 2012، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت مع التركيز على عقد البيع الدولي للبضائع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.

3- خالد محمود إبراهيم، 2008، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة) درا الفكر الجامعي، مصر.

4- خميس خضير، 1974، عقد التّأمين في القانون المدني، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر.

5- عبد المنعم فرج الصده، 1974، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الأطروحات:

1- حوالف عبد الصمد، 2014 - 2015، النظام القانوني وسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

2- مخلوفي عبد الوهاب، 2011 - 2012، التّجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

كتب باللغة الأجنبية:

1- David R.T, 1996, the impact of the internet on the taxation of international transaction, Bulltin for international of fiscal documentation, vol 50, NO 11 – 12, France.

القوانين والأوامر:

1- قانون رقم 18 – 05 المؤرّخ في 27 شعبان 1439 الموافق لـ 10 ماي 2018 المتعلّق بالتّجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، سنة 2018، العدد 28.
2- القانون رقم 04 – 02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الجريدة الرسمية، سنة 2004، العدد 41 الصادرة في 2004/07/27 معدّل ومتمّم بالقانون رقم 10 – 06 مؤرّخ في 2010/08/21، الجريدة الرسمية، سنة 2010، عدد 46.

المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 13 – 378 المؤرّخ في 05 محرم 1435هـ الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 يحدّد الشروط والكيفيات المتعلّقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، سنة 2013، عدد 58.